

مرسوم رقم ٦٥٠

التحذيرات الصحية المصوّرة

الواجب تواجدها على عبوات منتجات التبغ

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩
(الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات
التبغ)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ
١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته (قانون العقوبات) لا سيما المادة
٧٧٠ منه

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والمالية
وبعد استطلاع رأي مؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية (رأي رقم ٢٠١٩/٤٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩)
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٠/٣١٠ - ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: في التعريفات والمصطلحات:

تعتبر جميع التعريفات والمصطلحات التالية،
الواردة اصلا في القانون رقم ١٧٤ تاريخ
٢٠١١/٨/٢٩ (قانون الحد من التدخين وتنظيم صنع
وتغليف ودعاية منتجات التبغ) واجبة الاعتماد على
وجه الحصر من أجل تفسير وتطبيق جميع أحكام هذا
المرسوم:

- اللوازم والمكملات: منتج يمكن أن يستعمل
لاستهلاك أحد منتجات التبغ لا سيما قسيبة، غليون،
نرجيلة، مبسم، أداة لقطع السيجار، كبريت أو قداحة.

مقروءة أو وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى.

- المشاركة في الماركة: استخدام اسم ماركة بما في ذلك تواليف الألوان المميزة على منتج غير تبغي أو لخدمة لا تتعلق بالتبغ.

- الرعاية: هي أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو شخص بهدف الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الأماكن العامة المغلقة: الأماكن المتاحة للعامة أو الأماكن التي تُستخدم استخداماً جماعياً، بصرف النظر عن ملكيتها.

وتعتبر من الأماكن العامة المغلقة على سبيل المثال لا الحصر كافة الإدارات الرسمية والمكاتب والمراكز التابعة لها، بما في ذلك المؤسسات العامة والشركات، المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وكافة وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة والمدارس والجامعات والمصاعد والمطاعم والملاهي ومراكز التسوق التجاري.

تعتبر من الأماكن العامة المغلقة أي حيز من الأماكن المذكورة في الفقرة أعلاه ويغطيه سقف واحد ويحده أكثر من حائطين، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف أو الحائط، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً.

تعتبر بمثابة أماكن عامة مغلقة المؤسسات الصحية والترفيهية والرياضية بجميع توابعها وملحقاتها المغلقة منها والمفتوحة:

- التدخين: حيازة منتج مُشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه، بصرف النظر عما إذا كان يتم استنشاق الدخان أو نفثه طواعية.

- مكان العمل: أي مكان يستخدمه الناس بشكل مشترك أثناء أداء وظيفتهم أو عملهم، سواء كان هذا العمل مقابل أجر أو تطوعاً ويشمل أيضاً كل الأماكن الملحقة أو المرتبطة به والتي يستخدمها العاملون على نحو مشترك بما في ذلك على سبيل المثال، الأروقة والمصاعد والسلالم والردهات والمرافق المشتركة والمقاهي والمراحيض وغرفة الجلوس وغرف الطعام، وكذلك المباني الملحقة، مثل السقائف. وتُعتبر المركبات المستخدمة أثناء العمل بمثابة أماكن عمل.

- وسائل النقل العام: أي مركبة تستخدم عادة في نقل العموم.

- بائع بالمفرق: شخص يستثمر مؤسسة تعنى بشكل كامل أو جزئي ببيع منتجات التبغ إلى المستهلك مباشرة.

- الماركة: تشمل العلامة الفارقة، والعلامة التجارية، والاسم التجاري المرتبط بعلامة فارقة أو علامة تجارية، والرمز، وعلامة مميزة، ورسم أو شعار يمكن ربطها بمنتج أو بخدمة أو بعلامة منتج أو بخدمة، باستثناء اللون.

- التغليف: وعاء أو ظرف تباع فيهما منتجات التبغ.

- الإصدارات: هي مختلف مستويات النيكوتين والقطران وأول أكسيد الكربون. ويحق لمجلس الوزراء إضافة مواد إلى هذا التعريف بموجب مرسوم بناءً لاقتراح وزير المال والصحة العامة.

- شخص: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي.

- صانع: كل شخص يقوم وبأية وسيلة كانت بتصنيع منتجات التبغ ولوازمها وملحقاتها إن بشكل مباشر أو غير مباشر.

- المستورد: هو كل شخص يقوم باستيراد وتوزيع وبيع بالجملة أي منتج من التبغ.

- تزويد: بيع، عرض للبيع، إعاره، تسليم، إعطاء إرسال إلى الغير مجاناً أو لقاء عوض، أو مقايضة بمنتج أو خدمة.

- قاصر: هو الشخص الطبيعي الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

- منتج التبغ: منتج مصنوع من التبغ أو التبنك وبدائل التبغ، ويشمل أيضاً الأوراق وخلاصة الأوراق كالانابيب والورق ومرشح السجارة.

- بدائل التبغ: الأدوات التي تعمل على الكهرباء وخلافها وغالباً ما تحتوي على النيكوتين والمنكهات أو غيرها من المواد الكيميائية التي تتحول إلى بخار يستنشقه المدخن، وجميع الأدوات التي توحى إلى المنتجات التبغية، بما في ذلك النرجيلة الإلكترونية.

- الدعاية والإعلانات: الاعلان بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التبغ والترويج له عبر الاخبار أو المعلومات التجارية أو التسويقية الموجهة للجمهور التي تبث أو تكتب أو ترسم من أجل ترويج أي منتج، بواسطة أي وسيلة اعلانية مرئية أو مسموعة أو

٢. يجب أن تكون التحذيرات الصحية المصوّرة مطبوعة على الجزء السفلي من الجهة التي تظهر عليها. وإذا كان عرض العبوة أكبر من طولها. توضع التحذيرات بالطريقة الأفقية وليس العمودية، وذلك بما يتناسب مع شكل العبوة.

٣. ان طباعة التحذيرات الصحية المصوّرة تتم بواسطة الملفات الالكترونية الصادرة عن وزارة الصحة العامة. مع الإشارة الى امكانية تعديلها بما يتوافق الأحجام المختلفة للعبوات دون أن يؤثر ذلك على سلامة الرسم أو التحذير.

٤. يجب أن تكون التحذيرات مطبوعة بحسب نموذج لوني يعتمد أقله على أربعة ألوان واضحة (CMYK).

٥. يجب أن يظهر التحذير نفسه على الجهتين الأمامية والخلفية من العبوة.

٦. ان احكام هذا المرسوم تطبق على كافة منتجات التبغ التي تُباع في المحلات التابعة للمناطق الحرة.

٧. يجب ان توضع التحذيرات المصوّرة بطريقة يستحيل إزالتها أو محوها أو إخفاؤها بأية وسيلة كانت.

٨. يُحظر طبع التحذيرات المصوّرة على الطوابع الضريبية والمالية الموجودة على علب أو عبوات منتجات التبغ.

٩. يجب أن توضع التحذيرات المصوّرة بطريقة تمنع إلحاق الضرر الدائم بها عند فتح العبوة واستعمالها.

١٠. ان حجم التحذيرات الصحية المصوّرة الموضوعية يُحسب نسبة لحجم العبوة وهي مغلقة.

١١. بالنسبة لمنتجات التبغ، غير السجائر (على سبيل المثال لا الحصر، تنباك النرجيلة...) فإن التحذيرات الصحية المصوّرة يمكن وضعها بواسطة ملصقات غير قابلة للنزع.

١٢. بالنسبة للعبوات ذات الشكل الأسطواني (cylindrical packets) فإن التحذيرات تُعرض عليها مرتين، على أن يغطي التحذيران مساحة لا تقل عن ٤٠٪ من مجمل مساحة العبوة، وان يوضع التحذيران بطريقة واضحة غير مخفية بغطاء العبوة.

المادة الثامنة: يُحظر بيع علب فارغة معدة لتخزين منتجات التبغ أو لإخفائها فيها. كما يُمنع بيع أي منتج من شأنه أن يؤدي الى اخفاء أو تغطية التحذيرات الصحية المصوّرة الواردة على العلب أو العبوات.

المادة الثانية: ان الغاية من هذا المرسوم تطبيق التحذير الصحي المصوّر (المنصوص عنه في القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ في مادته ٨/ج) على جميع انواع علب منتجات التبغ، وذلك بهدف التوصل الى إقناع أكبر شريحة من المجتمع بأثار التدخين المضرة وانبعاثاته السامة.

المادة الثالثة: يُمنع على كل شخص، طبيعي أو معنوي، سواء الصانع أو المستورد أو البائع بالجملة أو المفزق بيع أو طرح أي منتج من منتجات التبغ الا اذا ورد على الغلاف بيان حول المخاطر والآثار المضرة للمنتج على صحة الانسان، وذلك من خلال التحذيرات المصوّرة الملحوظة في ملحق هذا المرسوم.

المادة الرابعة: يضم الملحق الأول لهذا المرسوم التحذيرات الصحية المصوّرة الواجب وضعها على علب منتجات التبغ. اما الملحق الثاني فيخصص للتحذيرات الخاصة بعبوات التبغ الخاص بالنرجيلة.

المادة الخامسة: تُقسم التحذيرات المصوّرة الملحوظة في الملحقين الأول والثاني، المذكورين في المادة السابقة، الى مجموعتين، المجموعة «أ» والمجموعة «ب».

تتضمن كل مجموعة عددا معينا من التحذيرات المصوّرة. يُعمل بالمجموعة الاولى من التحذيرات (المجموعة «أ») لمدة ١٢ شهرا، وثم يُعمل بالمجموعة الثانية (المجموعة «ب») لمدة ١٢ شهرا آخر.

وهكذا يستمر نظام التناوب ما بين المجموعتين. فيعمل بشكل دوري بكل مجموعة للمدة المذكورة وتليها المجموعة الأخرى. ان بدء العمل بالمجموعة الاولى «أ» يكون من تاريخ نشر المرسوم.

المادة السادسة: يجب أن يغطي التحذير المصوّر على عبوة منتج التبغ مساحة لا تقل عن ٤٠٪ من مساحة الوجهة الموضوع عليها. على أن يظهر التحذير نفسه على الوجهتين الأمامية والخلفية من العبوة، بحيث يغطي التحذيران مجتمعان ما لا يقل عن ٤٠٪ من مجمل مساحة العبوة.

المادة السابعة: ان التحذيرات الصحية المصوّرة على علب أو عبوات منتجات التبغ يجب أن تكون وفقا للمواصفات والمعايير التالية:

١. يجب أن تكون التحذيرات الصحية المصوّرة مطبوعة على الجهة الخارجية للعبوة وليس على الغطاء الرقيق الشفاف للعبوة.

وزير الصحة العامة
الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

لمشروع المرسوم المتعلق بالتحذيرات

المصورة الواجب تواجدها

على عبوات منتجات التبغ

لما كان المشرع اللبناني قد عمد الى وضع تشريع يتعلق بالحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ بموجب القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩،

ولما كان القانون رقم ١٧٤ المذكور أعلاه قد اشار في المادة الثامنة - فقرة ج منه الى اصدار مرسوم يتعلق بوضع صور تحذيرية على الوجهتين الرئيسيتين للعلبة والعبوة تغطي مساحة اربعين بالمائة (٤٠٪) من مساحة كل وجهة،

ولما كان التدخين قد تطوّر من ظاهرة في المجتمع اللبناني ليصبح آفة اجتماعية وصحية مضرّة،

ولما كانت الدراسات المحلية والعالمية قد اكدت ان التدخين هو المسبب الاول والأساسي لأمراض السرطان لاسيما المتعلقة بالرئة، كما هو مسبب لأنواع لا تُحصى من الامراض التي تنتشر في المجتمع اللبناني،

ولما كان لبنان من بين الدول التي تحارب التدخين من خلال اتفاقية منظمة الصحة العالمية ومن خلال البرنامج الوطني للحد من التدخين،

ولما اصبح لا بد من زيادة التحذير والتنبيه للضرر الذي يسببه التدخين من خلال تحذيرات صورية موجعة وحقيّة تعكس نتائج التدخين على صحة المدخن ومن تواجد معه،

لذلك، عمدت وزارة الصحة العامة الى تحضير مشروع المرسوم المرفق المتعلق بالتحذيرات المصورة الواجب تواجدها على عبوات منتجات التبغ، وذلك بعد مراسلة الجهات المعنية بالموضوع والاطلاع على آرائها، لاسيما وزارة المالية، مجلس شوري الدولة ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، أملة من جانبكم الموافقة عليه ووضعه في اطاره القانوني.

المادة التاسعة: يُمنع بيع أو تسويق أو توزيع أو عرض أي منتج من منتجات التبغ إلا في حال مطابقته لأحكام هذا المرسوم.

المادة العاشرة: يتولى كل من أفراد الضابطة العدلية وإدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية والمراقبين الصحيين في وزارة الصحة العامة ومراقبي مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه وصلاحياته، مراقبة حسن تطبيق احكام هذا المرسوم وضبط المخالفات ومصادرة علب منتجات التبغ، وكل ما يتعلق بها، المخالفة لأحكام هذا المرسوم وتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات بغية احالتها الى المراجع المختصة.

المادة الحادية عشرة: ان مخالفة احكام هذا المرسوم تعرّض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عنها في القانون ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (خاصة المادة ١٧ منه) ولعقوبات المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة الثانية عشرة: يتم تعديل مجموعتي التحذيرات الصحية المصورة الاولى والثانية كل سنتين بقرار من وزير الصحة العامة.

المادة الثالثة عشرة: تُعتبر لاغية كافة المراسيم والقرارات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه

المادة الرابعة عشرة: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويُعمل به بعد مرور سنة على نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير السياحة

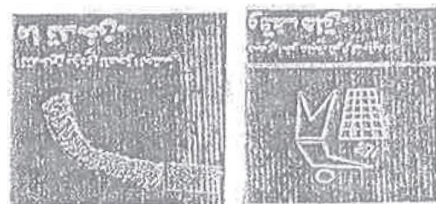
الإمضاء: لورا الخازن لحود

وزير الاقتصاد والتجارة

الإمضاء: عامر البساط

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: احمد الحجار

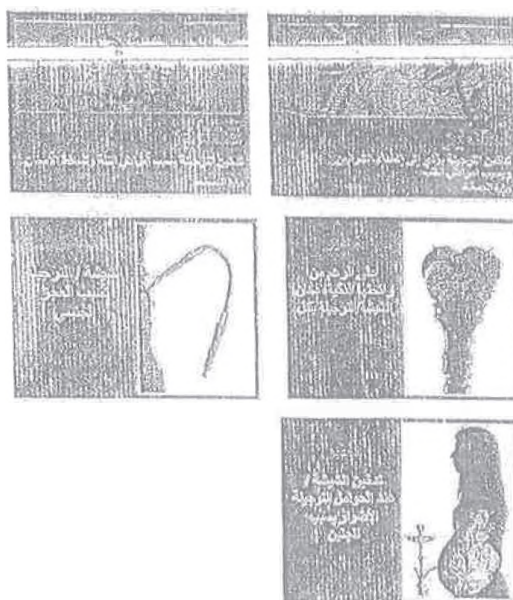


(b) $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \right)$

॥-०-०-०-० ॥५६९ (१)

الملحق الثاني

المجموعة الأولى (أ)



المجموعة الثانية (ب)

